

قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2011
بإقرار مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/189 و/ 13) لسنة 2011 بإقرار مواصفات قياسية إلزامية،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تعتمد المواصفة القياسية الإماراتية رقم UAE.S 5012:2011 "السيارات - اشتراطات السلامة في الحافلات المدرسية" كمواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

1. يبدأ تطبيق المواصفة المذكورة أعلاه بالنسبة للحافلات المدرسية الجديدة بدءاً من موديلات سنة 2013م.
2. بالنسبة للحافلات المدرسية من موديلات سنة 2012م، وما قبلها، فإنها تمنح فترة سماح مدتها سنة من تاريخ نشر المواصفة بالجريدة الرسمية، وذلك لإدخال التعديلات المناسبة عليها وفقاً للمتطلبات الجديدة، ولرئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس تمديد هذه الفترة لمدة سنة أخرى عند الضرورة.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 29 /شوال/ 1432 هـ

الموافق: 27 /سبتمبر/ 2011م